فيكون مباشرة الحمية عن الهواء الفاسد لاجل الخلاص
عن الموت مع كونها مما لا يشك في حرمتها عوام المسلمين
فضلا عن خواصهم يكون حمقا وخرقا وسفها عقلا
واما التحرز عن الاهوية الفاسدة لكونها من الاسباب
العادية للمرض فلا يكون وهميا فان ذلك امر مظنون
اذ قد لا يمرض المقيم في الارض الوباء قليلا وقد يمرض
الغير المقيم بها نادرا فيكون الحمية عن الهواء الفاسد
كمباشرة الادوية الطبية وقد مر في صدر الرسالة ان
التوكل في المعالجات الطبية عزيمة والمباشرة رخصة
فيكون التداوي بالاهوية الصحيحة مما يرخص فيها و
ان كانت العزيمة في تركه هذا هو الجواب في هذه المسئلة
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج فليس لحرمة
بل انما للاشفاق او يتعلق بالحذار الموجب لفساد الا
عتقاد وقد ذهب الى كل منها طائفة اما الاول وكونه
نهي اشفاق فقد ذكر وافي توجيهه وجهين احدهما
طبي وهو ان الحركة اللازمة للخروج مما يسبق للاخلاط
بسبب الحرارة والتعب الحاصلين من الحركة فيعدها
للعفونة

للعفونة من فساد الهواء ولذلك قالوا يجب عند وقوع
الوباء الدعة والسكون وتسكين هيجان الاخلاط بان
يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل
الى الاشياء المجففة للبدن الا الحركة والحمام وقد تقال
لعله قد اخذ حظه من المرض لاشتراك اهل ذلك الموضع في
سببه ذلك المرض العام حتى ذهب بعضهم الى ان تصر
فات الصحيح في البلد الذي وقع فيه الطاعون كتصرفات
المريض في مرض الموت فلا فائدة في خروجه بل يضيف
الى ما اصابه من مبادي الوباء مشقات السفر فيتضاعف
الالم ويزيد الضرر فيهلكون في كل طريق ويطرحون في
فجوة ومضيق ولذلك قيل ما فر احد من الوباء فسلم
وثانيهما سبب شرعي وهو ان في تجويز الخروج للاصحاء
محذورين احدهما تضييع المرضى وترك الاموات بضيعه
فلا يحضرهم من يقوم بامرهم فيصلي عليهم وثانيهما انه اذى
المحاويج يخلو البلاد عن المياسير الذين هم اركان البلاد
ومعونة للمستضعفين من البلاد والمسلمون كالبنيان
يشد بعضه بعضا والمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى
بعضه

Copyright © King Saud University